

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 24364

بتاريخ: 20 / 05 / 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 نوفمبر 2014 من طرف الوكيل العام  
بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد : الحق العام /1 / "م.ف" /2 / "ل.م" .

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13  
نوفمبر 2014 تحت عدد 5667.

والقاضي " نهائيا معتبرا حضوريا في حق المتهم "ل." وغيابيا في حق المتهم "م." بقبول  
الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المتهم  
"م." .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح  
ممثلها بالجلسة.

و بعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه و أوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

## (2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الاستمرار بـ حسب محضرهم عدد 734 بتاريخ 2012/03/31 والذي جاء به أنه على إثر تقدم المدعو "م.ف" إلى مركزهم عارضا أنه من مستهلكي مادة الزطلة المخدرة وأن بحوزته قطعة من تلك المادة تم حجزها عليه وبذلك تم تحرير محضر البحث المذكور.

وبانتهاء الأبحاث تم إحالة المحضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "م.ف" اعترف بمسكه وحيازته لمادة مخدرة التي تعرف "بالزطلة" وذلك لغاية استهلاكها مؤكدا بأنه بتاريخ 2012/04/02 توجه نحو أحد أعوان الأمن وأعلمه بأن بحوزته قطعة من مادة "الزطلة" المخدرة التي كان تسلمها من المدعون "ل.م" وهو سائق سيارة أجرة دون مقابل مادي قصد استهلاكها علما بأن "ل." المذكور قد مكنه من تلك القطعة ليذوقها ويصبح من حرفائه مدمنا على استهلاكها مضيفا بأنه استهلك جزءا صغيرا من قطعة الزطلة التي سلمها له "ل.م" مؤكدا بأنه ليس من مروجي تلك المادة المخدرة ولا علاقة له بالاتجار فيها بل هو مجرد مستهلك فحسب وهو بصدد العلاج بمركز متخصص في الغرض.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "ل.م" جلسة أكد معرفته بالمظنون فيه "م.ف" الذي كان موقوفا معه بالسجن المدني بـ وأنه خلال فترة الإيقاف نشب بينهما خلاف فتوعده المتهم "م." بأن يورطه في جريمة نافيا أن يكون التقى بالمظنون فيه "م." إثر خروجه من السجن وأن يكون مكنه من كمية من المادة المخدرة قصد استهلاكها حتى يصبح مدمنا على استهلاك المخدرات متمسكا ببراءته.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية ب قراره عدد 41366/3 بتاريخ 2012/06/29 القاضي : " بقيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيهما 1/ "ل.م" 2/ "م.ف" فالأول لجريمتي المسك الحيازة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." من جداول المواد السمية بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا والثاني من أجل الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات وإحالتهم تبعا لذلك على الحالة التي هما عليها مع ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لتتخذ في شأنهما ما تراه وحفظ بقية التهم في حقهما لعدم كفاية الحجة كحفظ جميع التهم مؤقتا في حق من عداهما لعدم التوصل لمعرفة الجاني".

وحيث استأنف المتهمان القرار المذكور فسجل استئنافهما تحت عدد 20776 وأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب قرارها بتاريخ 2012/08/22 القاضي : " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." في غير الأحوال المسموح بها قانونا على المظنون فيه 1/ م.ف وتهمة المسك والحيازة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." نية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا على المظنون فيه 2/ "ل.م" وإحالتهم كل على الحالة التي هو عليها على صلبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهما من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات."

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 5748 بتاريخ 1/05 في حق "م.ف" القاضي : "ابتدائيا حضوريا في حق "ل.م" ومعتبرا حضوريا في حق "م.ف" باعتبار جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." في غير الأحوال المسموح بها قانونا المنسوبة لـ"م." متواردين على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وعقابه من أجل الجريمة المستوجبة للعقاب

الأشد بالسجن مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق "ل." وإعدام المحجوز.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقرارها بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 5667 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المحكوم عليهما.

وحيث نعى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ على القرار المطعون فيه بالآتي:

النزول بالعقاب إلى أدناه ضرورة أن بطاقة السوابق العدلية للمتهم تضمنت سبق تتبعه عدليا جزائيا في قضية تكوين عصابة بقصد توريد مادة مخدرة واستهلاكها... وهو ما يجعل المتهم في حالة خاصة كسبق مقاضاته من أجل جرائم حق عام متعددة ومنها عام 2011 مما يجعله بحالة عود عام وأضحى قضاؤها على تلك الشاكلة يشوبه خرق واضح لأحكام الفصل 53 من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما نعى عليه **بضعف التعليل** بمقولة أنه بالرجوع إلى أسانيد القرار المنتقد يتضح انه قضى بإقرار الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به بشأن المتهم "ل.م" وذلك بناء على تمسك المتهم بالإنكار وتضارب المتهم "م" في أقواله وبانعدام أي دليل على الإدانة. مشيرا إلى أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فقد أكد المتهم "م.ف" في تصريحاته أنه بتاريخ 20123/04/02 توجهه نحو أحد أعوان الأمن وأعلمه بأنه بحوزته قطعة من مادة الزرطة المخدرة كان قد تسلمها من المتهم "ل.م" وذلك قصد استهلاكها وفعلا فقد استهلك جزءا منها. مضيفا بأن المتهم "م.ف" لم يتضارب في أقواله بل جاءت تصريحاته واضحة ومفصلة ومتسمة بالصدق والجدية يوجد أي داعي لاستبعادها خاصة وأن المتهم "ل.م" كان قد تحصن بالفرار في كافة أطوار البحث كما انه بالاطلاع على بطاقة سوابقه يتبين أنه سبق أن قضى في حقه بالسجن مدة عشرة أعوام من أجل المشاركة في عصابة بقصد توريد مادة مخدرة وعليه أضحت إدانته ثابتة مما يجعل الحكم بتبرئة ساحته في غير طريقه.

وانتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف  
ب لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى .

## المحكمة

### عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلاً موضوعياً لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر في دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استناداً إلى جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص إلى تأسيس حكمها بالإدانة والعقاب على (المعقب ضدتهما) المتهم "م.ف" من أجل جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب.ب" في غير الأحوال المسموح بها قانوناً وبتبرئة ساحة المتهم "ل.م" من تهمتي المسك والحياسة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب.ب" نية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانوناً استناداً لجملة من المعطيات الواقعة التي لها أصل ثابت بالملف

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد قدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف بعد أن تناولها بالدرس والتمحيص لتخلص في الختام إلى التصريح بتوفر أركان جريمتي الإحالة في حق المعقب ضده الآن "م.ف" وبعدم توفر الأركان القانونية

لجريمتي الإحالة المنسوبتين إلى المتهم "ل.م" وعدم قيامها في حقه وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما قام بمعادلة قانونية بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وأن التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

و حيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

### **عن المطعن المتعلق بخرق القانون:**

نعى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ على القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية باعتبار أن المحكمة أسعفت المظنون فيهما "ب.ض" و"م.م" بأقصى ظروف التخفيف في مخالفة منها لمقتضيات أحكام الفصل المذكور وذلك لتوفر العود الخاص في جانبهما طالما أن الأمر يتعلق بجريمة مخدرات.

وحيث في خصوص هذا المطعن فإنه بالرجوع إلى أوراق ملف القضية لم يثبت أن المعقب ضدهما "ب.ض" و"م.م" كانا محل تتبع سابق من أجل نفس جريمة الحال وأنه قد تم تسليط سالب الحرية عليهما من أجلها وانهما قد قضيا اعقاب المحكوم به عليهما وأنهما ارتكبا جريمة الحال قبل مضي خمسة سنوات من تاريخ قضائهما للعقاب مما يصيرهما عاندين وفقا

لمقتضيات أحكام الفصل 47 من المجلة الجزائية الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مبنيا على سند سليم واقعا وقانونا.

وحيث أن مسألة تقدير العقاب هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما عللت قضاءها تعليلا سليما.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 ماي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد  
و عضوية المستشارين السيدين  
و بمحضر المدعي العام السيد  
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

و حرر في تاريخه